نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000

تاريخ استلام المقال: 29 ماي 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتور محمد صعابنة الدكتور سهيل الأحمد

قسم الحقوق- كلية فلسطين الأهلية الجامعية

بيت لحم (فلسطين)

m.saabneh@paluniv.edu.ps *sohail@paluniv.edu.ps*

الملخص:

تناولت هذه الدراسة نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني، هادفة إلى التعرف على ماهية التحكيم في هذه المسائل وطبيعته ونطاق تطبيقه في مسائل الأحوال الشخصية. وقد تم الوقوف على حقيقة التحكيم، ومشروعيته، والمبررات العملية لوجوده، والتعريف باتفاق التحكيم وشروط صحته، وحدود النزاعات المعروضة على هيئة التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية، ومدى قابلية هذه النزاعات للتحكيم. وعالج البحث ضوابط التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية، وبين كذلك الأمور التي يجوز فيها التحكيم في الأحوال الشخصية والأمور التي لا يجوز فيها هذا الأمر وفق الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني. حيث ظهر أن التحكيم من المسائل المهمة في التشريع الفقهي والقضائي، وبأن الهدف منه أن يعرف أطراف النزاع حقوقهم من النواحي الشرعية والقانونية، وأما صور التحكيم وحالاته في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فقد تبين أنها متعددةً من حيث المشروعية وعدمها وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الشرعي، نطاق التحكيم، الأحوال الشخصية.

The scope of Arbitration in the Affairs Related to Personal Status in the Islamic Jurisprudence and the Palestinian Arbitration Law No. 3 of 2000

Dr. Muhammed Sa'abnah & Dr. Suhail Al-Ahmad

(Department of Law, Palestine Ahliya University College, Bethlehem)

Abstract:

This study deals with the scope of arbitration in matters related to personal status in Islamic jurisprudence and the Palestinian Arbitration Law. It aims at identifying the nature of arbitration in these matters and the nature and scope of its application in matters of personal status. The nature of the arbitration, its legitimacy and the practical justifications for its existence, have been all referred to. Besides, the definition of the arbitration agreement and the conditions of its validity, the limits of disputes before the arbitral tribunal on personal status matters, and the arbitrability of such disputes have been explained. The research deals with the arbitration rules in matters of personal status, as well as the matters in which arbitration may be held in personal cases and the issues which are not permissible according to the Islamic jurisprudence and the Palestinian arbitration law. It has been found that arbitration is an important issue in jurisprudence and jurisprudence legislation, and that its aim is for the parties to the dispute to know their rights in terms of legality and legislation. The forms of arbitration and its cases in the issues related to personal status have been found to be multiple in terms of legality and lack of legality according to some details listed in this paper.

Keywords: *Jurisdiction, Scope of arbitration, Personal status.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الناظر في التشريع الإسلامي وقواعده والقوانين التي ترجع إليه يجد أنه قد شرع التقاضي بين الناس ونظم أحكامه بما يحفظ لهم حقوقهم ويحقق لهم القدرة على الوصول إليها بيسر وسهولة، تحقيقًا للعدالة، ومراعاة لمصالح الناس وحاجات المجتمعات.

ويتجلى هذا الأمر بطريق التقاضي الاختياري المتمثل بالتحكيم، ويُعدُّ التحكيم الوسيلة الأسرع في فض المنازعات بشكل عام؛ حيث يعرف بأنه القضاء الخاص الذي يلجأ إليه أطراف النزاع بإرادتهم الحرة من أجل حل المنازعات بطريقة ودية اتفاقية، ويقع هذه الأمور على عدة مسائل من أهمها ما يكون في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، والتي تتطلب معرفة دقيقة، ودراسة علمية متخصصة تبين طبيعة ذلك ومشروعيته، ونطاق تطبيقه وحدوده وما الذي يجوز فيه وما الذي لا يجوز، وهو ما سيتم تناوله في هذا البحث تحت عنوان: " نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1- تعلق هذا الموضوع بمسألة التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية من حيث الماهية وفلسفة الوجود والتشريع.

2- إظهار أهمية الوقوف على حكم التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والذي كثر في أيامنا وواقعنا ومشاهداتنا.

3- بيان إن للتحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية نطاقًا معينًا يجب بيانه والوقوف على تفصيلاته في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

4- مساس هذا الموضوع بقابلية مسائل الأحوال الشخصية للتحكيم وهل هذه مسألة مشروعة أم أنها من باب المحظورات، وهي أمور يكثر السؤال عن تفصيلات أحكامها.

أهداف وأسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن السؤال الأساس فيها والذي يقول: ما هو نطاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني؟ وحيث يتفرع عن هذا السؤال عدة أمور تتمثل بما يأتي:

1- ما مفهوم التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؟

2- ما هي المبررات العملية لوجود التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية؟

3- ما المقصود باتفاق التحكيم المتعلق بالأحوال الشخصية، وما هي شروط صحته؟

4- هل هنالك حدود للنزاع المعروض على هيئة التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية؟

5- ما هي مسائل الأحوال الشخصية التي تقبل التحكيم؟

6- هل يوجد مسائل في الأحوال الشخصية لا تقبل التحكيم؟

7- ما هي الضوابط الخاصة بالتحكيم في باب الأحوال الشخصية؟

8- ما الفرق بين التحكيم في المسائل المالية الناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية، وبين التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية.

منهجية البحث:

ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1- الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك ببيان ماهية التحكيم في المسائل الخاصة بالأحوال الشخصية والمبررات العملية لوجوده والوقوف كذلك على ما الذي يجوز وما الذي لا يجوز أن يخضع للتحكيم في باب الأحوال الشخصية، ومن ثم تحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع بغية الوصول إلى نتائج مطلوبة.

2- الرجوع إلى المراجع المتخصصة في الفقه الإسلامي والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة بالتحكيم وخاصة قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000.

الدراسات السابقة:

لقد كان من بين هذه الدراسات: السرطاوي، محمود. (د.ت). التحكيم في الشريعة الإسلامية. (د.ط)، دار الفكر، عمان. والذي تناول فيه متعلقات التحكيم في الفقه الإسلامي دون الوقوف على قابلية مسائل الأحوال الشخصية للتحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني وهو ما كان في هذا البحث.

وكذلك كتاب: الدوري، قحطان.(2002). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (ط1)، دار الفرقان، عمان. حيث تناول المؤلف موضوع التحكيم وأجاد فيه، مسندًا معظم ما ورد فيه إلى الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والقضاة المشهورين في العصور السابقة، إلا أنه في مجمله لم يتناول الموضوع كدراسة في القانون الفلسطيني والذي قام به هذا البحث.

وتحدث شندي، يوسف. (2014). التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 – دراسة مقارنة. (د.ط)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين. عما يتعلق بالتحكيم من الناحية القانونية وناقش ذلك باستفاضة إلا أنه لم يعالج ما تناوله الفقه الإسلامي أو ما يفيد المقارنة معه وهو ما سيتم تناوله في هذا

البحث.

وتناول شلبيك، أحمد. (2016). التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد12، العدد1، جامعة آل البيت، الأردن. موضوع التحكيم من حيث الماهية والمشروعية والنطاق ومدى إلزاميته بشكل عام دون التركيز على موضوعات الأحوال الشخصية، أو معالجة رأي قانون التحكيم الفلسطيني بتفصيلاته في ذلك وهو ما تحدث عنه هذا البحث.

وكذلك الشوابكه، فيصل، وبني سلامة، محمد. (2015). الطبيعة القانونية للتحكيم- دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010. مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر. حيث تحدث عن التحكيم وطبيعته القانونية في دعاوى التفريق بين الزوجين في القانون الأردني الجديد، وهو أمر يخرج عن نطاق هذا البحث الذي سيتناول نطاق التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية.

وهناك عدةُ دراسات سابقة أخرى تحدثت عن موضوع التحكيم بتفصيلات متعددةٌ منها؛ من النواحي الفقهية والقانونية دون الحديث عن تفصيلات التحكيم في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية في القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بموضوع التحكيم وهو ما ستقف عليه هذه الدراسة.

محتوى البحث.

وقد جاءت هذه الدراسة – إضافة للمقدمة والخاتمة – في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم، ومشروعيته، والمبررات العملية لوجوده في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم المتعلق بالأحوال الشخصية، حقيقته، سببه، محله، وشروط صحته.

المبحث الثالث: النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، حدودها، وقابليتها للتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

أخيراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية التحكيم، ومشروعيته والمبررات العملية لوجوده في الفقه الإسلامي والقانون

إن التحكيم مسألة تفيد اتفاق الخصمين على تولية شخصٍ أو أكثر ممن هم مؤهلون للقضاء وذلك بهدف الفصل فيما تنازع الناس فيه بحكم الشرع والقانون، وهو عقدٌ رضائيّ مستمد من رضا الخصوم بالمحكم، ويمثل وسيلة بديلة لحل النزاعات ومساعدة الناس على تحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم بيسر وسهولة، وفيما يأتي من مطالب بيان لما يتعلق بماهية التحكيم والمبررات العملية لوجوده في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.

المطلب الأول: ماهية التحكيم والعلاقة بينه وبين الصلح في الفقه الإسلامي والقانون

تتجلى ماهية التحكيم بالوقوف على معناه من الناحية اللغوية والشرعية والقانونية، وكذلك دراسة العلاقة بينه وبين غيره من ألفاظ، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون

التحكيم: من حكم، والحكم: هو المنع من الظلم، وتفويض الحكم لشخص، والتحكيم: تصيير غيره حاكمًا، والمحكّم: هو المجرب المنسوب إلى الحكمة[1]، وهو يدور حول كونه وسيلة بديلة لحسم المنازعات، يرسم معظم قواعده وإجراءاته القانون، ويؤدي فيه المحكم دور القاضي نفسه في الفصل بالنزاع المعروض عليه بقرار ملزم لأطراف التحكيم، وهو نظام مؤقت تنتهي مهمة المحكم فيه بمجرد صدور قرار التحكيم[2]. وفيما يأتي بيان لحقيقة التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني:

---

[1] – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2003). المصباح المنير، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ص90. والفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب بن محمد. (2004)، القاموس المحيط، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، ص 404، 405. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2003). مختار الصحاح، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ص91. وابن منظور، محمد بن مكرم. (2003). لسان العرب، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 539/2 وما بعدها. والقونوي، قاسم بن محمد. (1406هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، (ط1)، دار الوفاء، جدة، 232/1.

[2] – شندي، يوسف. (2014). التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 – دراسة مقارنة. (د.ط)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ص20. وفقي، عمرو. (2003). الجديد في التحكيم في الدول العربية. (د.ط)، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ص16. محي الدين، محمد. (2014). التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية في السودان– دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص13. حسن، يوسف. (2011). التحكيم الدولي. (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 13.

أولا - معنى التحكيم في الفقه الإسلامي:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "تصيير غيره حاكمًا فيكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق الناس كافة وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح"[1].

ويرى المالكية أنه: "تولية الخصمين حكمًا يرتضيانه ليحكم بينهما"[2]، وهو: "تحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولا لعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتاق"[3].

وهو عند الشافعية: "تحاكم رجلان إلى من يصلح أن يكون حاكمًا ليحكم بينهما"[4].

وعرفه الحنابلة بقريب من هذا، حيث قالوا بأنه: "إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما"[5].

ومن المعاصرين من عرف التحكيم بأنه: "عقد بين طرفين متنازعين يجعلان فيه برضاهما شخصًا آخر حكمًا بينهما للفصل في خصومتهما"[6].

ثانيًا - التحكيم في الاصطلاح القانوني:

عرفته المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000[7] بأنه:" وسيلة لفض نزاع قائم بين أطرافه وذلك بطرح موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم للفصل فيه".

وعرف التحكيم كذلك بأنه: نظام يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية وغير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم[8].

---

[1] - الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، (1411ه)، الفتاوى الهندية، (د.ط)، دار الفكر، 397/3.

[2] - ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (د.ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 43/1.

[3] - المالكي، خليل بن إسحاق. (1415هـ). مختصر خليل، تحقيق أحمد بركات، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 259/1.

[4] - الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. (د.ت)، المهذب، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 291/2.

[5] - ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1414هـ). المغني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 77/9.

[6] - الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). المدخل الفقهي العام، (ط1)، دار القلم، دمشق، 619/1. زيدان، عبد الكريم. (1984). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، (د.ط)، ص 291.

[7] - منشور في العدد (33) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2000/6/30م، المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

[8] - سلامة، أحمد. (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي – تنظير وتطبيق مقارن. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 18 - 19، وانظر: بريري، مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي – دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 5.=

وأما مجلة الأحكام العدلية فقد عرفته المادة (1790) منها بأنه: "اتخاذ الخصمين حاكمًا برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما"[1].

وهو تعريف يرجع للعبارات السابقة التي وردت لدى الفقه الإسلامي بشأن التحكيم والتي تفيد بأنه تولية الخصمين حكمًا يرتضيانه ليحكم بينهما، وكان ممن يصلح للقضاء، ويكون الحكم فيما بين الخصمين كالقاضي في حق الناس كافة وفي حق غيرهما بمنزلة الصلح.

ومن هذه التعريفات يلحظ: أن التحكيم أمر يلجأ إليه الطرفان (المدعي والمدعى عليه) برضاهما، وبأن الهدف منه فض النزاع والخلاف الحاصل بين المتخاصمين، وبأن الحكم لا بد وأن يكون محققًا لشروط الأهلية وصالحًا للتحكيم بين الناس من حيث العلم والحكمة والقدرة على القيام بأمر التحكيم.

ويلحظ كذلك أن التحكيم: نظام قانوني يجيز للأفراد، أو يوجب عليهم، إخضاع ما يثور بينهم من نزاع نشأ فعلاً أو لم ينشأ بعد لحكم تحكيم يصدره شخص أو أكثر ينتمي إلى هيئة نظامية معينة وتلعب إرادة الأفراد – بدرجات متفاوتة- دوراً في تسميته[2].

الفرع الثاني: العلاقة بين التحكيم والصلح في الفقه الإسلامي والقانون

عرفت المادة (1531) من مجلة الأحكام العدلية الصلح بأنه: "عقد يرفع النزاع بالتراضي وينعقد بالإيجاب والقبول"[3].

والتحكيم والصلح قد يجتمعان، حيث جاء في المادة (36) من قانون التحكيم الفلسطيني أنه:" يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع".

والصلح كالتحكيم في أن الغرض منهما رفع النزاع وقطع الخصومة بتراضي الخصمين، إلا أنهما يفترقان فيما يأتي[4]:

=بركات، علي. (1996). خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 14.

[1] – حيدر، علي. (1991). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بحقيق المحامي فهمي الحسيني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، 523/4.

[2] – المصري، حسني. (1996). التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن. (د.ط)، (د.ن)، الكويت، ص 5.

[3] – علي حيدر، درر الحكام، 2/4، شرح المادة 1531.

[4] – الدوري، قحطان.(2002). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (ط 1)، دار الفرقان، عمان. ص 32. السرطاوي، محمود. (د.ت). التحكيم في الشريعة الإسلامية. (د.ط)، دار الفكر، عمان، ص 15. خلف الله،=

- أن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم أو بين من يمثلهم، والتحكيم يقوم الحَكَم فيه بمهمة القاضي، من خلال إصداره للحكم سواء رضي الخصوم به أم لم يرضوا.
- عقد التحكيم غير لازم؛ ويحق للمتخاصمين فسخه بالرجوع عنه قبل صدور الحكم، ويعد لازمًا إذا صدر الحكم، أما الصلح فهو عقد لازم إذا انعقد صحيحا لا يجوز الرجوع عنه.
- يصدر المحكِّم حكمه في التحكيم دون أن يُعلم طرفي النزاع بما سيقضي أو في صالح من سيكون الحكم، أما في الصلح فيكون كل من طرفي الخصوم على علم بما سيتم التصالح عليه، أو بما سيقضى به بينهما.
- حكم عقد الصلح غير قابل للطعن لأنه يكون برضا الطرفين، بخلاف حكم المحكَّم فيجوز فيه الطعن.

وهو ما نص عليه في المادة (37) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه:" إذا اتفق الأطراف قبل صدور قرار التحكيم على تسوية النزاع فعندئذ على هيئة التحكيم أن تصدر قراراً بالمصادقة على التسوية بالشروط المتفق عليها واعتبارها قراراً صادراً عنها". وإذا حسم النزاع صلحاً فلا يجوز لأي طرف فيه تجديد النزاع بدعوى جديدة أو المضي بالدعوى التي انتهت صلحاً[1]، وباعتبار الصلح عقداً لا يخضع الطعن فيه لقانون التحكيم الفلسطيني ولا تختص بنظره المحكمة المختصة[2].

والصلح في قضايا الأحوال الشخصية أمر يحث عليه ويكثر وقوعه لخصوصية هذه القضايا وطبيعة معالجتها لمنظومة الحقوق المتبادلة بين الناس في هذا الشأن، ولذلك تحرص هيئة التحكيم على طرحه وتبنيه لما يحققه ذلك من إبقاء للعلاقات الطيبة في المجتمعات، وسرعة معالجة آثار النزاعات الخاصة بموضوعات الأحوال الشخصية على الأولاد والأزواج والآباء والأمهات والأقارب جميعًا.

=محمد. (2017). النظام العام وأثره على التحكيم- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ص 24. محي الدين، محمد. التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية مرجع سابق، ص 57. الروابده، وليد والجبور، أمل. (2016). إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني- دراسة مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 2، جامعة آل البيت، الأردن، ص 161.

[1] - الطعنان رقم 4579 و4886 سنة 74 ق، جلسة 2005/6/12. مشار إليهما لدى: شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص31.

[2] - وحيث تنص المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه:"1- للخصوم الطعن في الحكم وفقاً لطرق الطعن المقررة في هذا القانون. 2-لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم أو قضي له بكل طلباته. 3 - لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم".

المطلب الثاني: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

تتمثل مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني ببيان الأدلة الشرعية والقانونية على هذا الأمر وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: مشروعية التحكيم في الفقه الإسلامي

وقد تمثلت هذه المشروعية بأدلة متعددة منها ما يأتي:

ما جاء في كتاب الله تعالى: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[1]، فهذه الآية دليل إثبات التحكيم[2]، وهي صريحة في الدلالة على جوازه ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق؛ حفاظا على سلامة الأسرة[3]، وهذه من الآيات التي يستدل بها على مشروعية التحكيم عموماً.

وفي السنة النبوية؛ ما روي أن الرسول ﷺ قبل تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة حيث قال: "إن هؤلاء نزلوا على حُكمك، قال: فإني أحكم أن تُقتل المُقاتِلة وأن تُسبى الذّرِّيَّة، قال: لقد حَكَمت فيهم بحكم المَلِك"[4]، وفي هذا دلالة واضحة على مشروعية التحكيم.

وفي السنة كذلك ما ورد عن شُريح بن هانئ عن أبيه أنه لما وفد إلى النبي ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فقال النبي ﷺ: "إنّ الله هو الحَكَم وإليه الحُكْم فلم تُكنَّى أبا الحَكَم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي عَلَيَّ كلا الطرفين، فقال النبي الكريم: ما أحسن هذا، ثم قال: فما لك من الولد، قلت: له شُريح وعبد الله ومسلم، قال: فمن أكبرهم، قلت: شُريح، قال: فأنت أبو شُريح ودعا له ولولده"[5].

---

[1] – سورة النساء، آية 35.

[2] – القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2002). الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد بن لإبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه محمود حامد عثمان، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، 162/5.

[3] – سكيك، وائل. (2007). التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص 19.

[4] – البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث برقم 3043، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية للنشر، عمان، ص 582، مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1998). صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، حديث برقم 1768، (د.ت)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ص 733، 734.

[5] – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004). سنن أبي داوود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث برقم 4955، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان، 536/4.

قال النووي: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع المسلمون على التحكيم.. "[1]

والمحكمان لهما الولاية على أنفسهما فصح تحكيمهما لشخص يفصل بينهما خصومتهما[2]

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم في القانون الفلسطيني

ولقد نظمت مجلة الأحكام العدلية وأقرت في الباب الرابع منها، في المواد 1841-1851، الأخذ بمبدأ التحكيم وتضمنت هذه المواد التفصيلات الخاصة بالمبادئ التحكيمية[3] مثل جواز الاتفاق على تسوية النزاعات المالية عن طريق التحكيم، اختيار المحكمين من قبل الأطراف مع جواز تعددهم، عزل (رد) المحكم من قبل الأطراف، حجية قرار التحكيم بين الأطراف المتنازعة، تصديق قرار التحكيم، الطعن ضد قرار التحكيم، تنفيذ قرار التحكيم، سلطة هيئة التحكيم بتسوية النزاع عن طريق الصلح في حالة اتفاق الأطراف على ذلك، وهو ما يتشابه مع ما تناوله قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة2000[4]، والذي نصت مواده على مشروعية التحكيم والتفصيلات الخاصة بكل ما يتعلق به من أحكام وإجراءات، وأما نص المادة 4 منه فقد جاء مطلقاً باستثناء مسائل الأحوال الشخصية من الخضوع للتحكيم، حيث نصت على أنه: "لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية:...المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية"، إلى أن تم استدراك هذا النص المطلق في اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون التحكيم لسنة 2004 والتي جاء في المادة (2) منها على أنه:"لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانونا كالعقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعا للتحكيم تقديرًا لنفقة واجبة أو تقديراً لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية". وعليه، فان التحكيم في مسائل تقدير النفقة الواجبة أو المهر، وكذلك المسائل المالية الناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية يتفق وصحيح القانون، كون أنه تمت إجازته من

---

[1] - النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، (ط 2)، 92/12.

[2] - دراوشة، زكريا أسعد حسن. (2008). التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور هارون الشرباتي، جامعة الخليل، ص 44.

[3] - مدى جواز التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية، http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=253544 صحيفة الحياة الجديدة.

[4] - منشور في العدد (33) من الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 2000/6/30م، المقتفي (منظومة القضاء والتشريع في فلسطين).

قبل اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون التحكيم، والتي تتضمن كافة التفصيلات والجزئيات ذات العلاقة بالقانون الموضوعي.

وهو ما يدل على مشروعية التحكيم في القانون الفلسطيني، وبأن هذا الأمر قد نظمه القانون وبين تفصيلات أحكامه وما يتعلق بذلك من مسائل وقضايا تظهر ما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز وفق المبادئ الشرعية والقانونية.

المطلب الثالث: المبررات العملية لوجود التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون

وتنبع هذه المبررات من كون التحكيم يحقق العديد من مقاصد التشريع الإسلامي وحكمه وأهدافه في تحقيق العدل واستدامة الحياة والمساعدة في استقرارها، والناظر في النصوص الشرعية والقانونية والتطبيقات العملية لهذه المسألة يجد أن للتحكيم عدة مبررات مهمة تدفع الأطراف لاختيار طريق التحكيم لحسم منازعاتهم المتعلقة بالأحوال الشخصية[1] ومنها ما يأتي:

1- التحكيم وسيلة مهمة لتحقيق العدل وهو من المقاصد العليا في الشريعة؛ لأن به يتم إيصال الحقوق لأصحابها ويُرَد الظالم عن ظلمه[2]. وهذا هو الغاية الأساس للقضاء في الإسلام سواء أكان ذلك عن طريق الفصل القضائي، أم عن طريق التحكيم الاختياري.

2- فعالية التحكيم: ويظهر ذلك من خلال الحرية الواسعة التي يتمتع بها الأطراف في مجال التحكيم على عكس القضاء العادي، والتي تتمثل بما يأتي:

- إجراء التحكيم وفق القانون أو الصلح.
- اختيار المحكمين وعددهم.
- اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءات التحكيم.
- تحديد مدة التحكيم وغيرها من المسائل.
- أن الطرف المحكوم عليه يعمد في الغالب إلى تنفيذ قرار التحكيم من تلقاء نفسه دون حاجة لإتباع إجراءات التنفيذ الجبري.

3- التخصص والكفاءة الفنية: فحرية الأطراف في اختيار المحكمين يسمح لهم باختيار محكمين ذوي تخصص وكفاءة عالية في موضوع النزاع، الأمر الذي قد لا يتوفر في القاضي

---

[1] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ص 38 – 46. والي، فتحي. (2003). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. (ط1)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 14.العضايلة، حكمت. (2013). قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، ص10.

[2] – السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص27. الروابدة والجبور، إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 163.

العادي[1]، وهذا بحكم تأهيله القانوني وقلة خبرته التخصصية في موضوع النزاع، ووجود التخصص في المحكمين يجنب الأطراف دفع تكاليف الخبرة الفنية في كثير من جوانب النزاع، وبالتالي كان هذا التخصص من أهم مميزات التحكيم.

4- السرعة في الإجراءات وسهولتها ومرونتها[2]: وذلك لأن التحكيم عند تطبيقه لا يأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين الذي يطبق أمام القضاء العادي ويراعي في ذلك مجموعة من الإجراءات الشكلية والإجرائية إذا نظر في أي نزاع، وهي إجراءات عادة ما تطيل أمد الفصل بالمنازعات، ولذلك كان التحكيم عاملًا مهمًا في كسب الوقت دون إخلاله بمبادئ التقاضي الأساسية التي تحترم القواعد الآمرة والنظام العام، ومبدأ المواجهة وحق الدفاع والمساواة بين الخصوم.

5- السرية: وهذا مبدأ عام للتحكيم في جميع مراحله وإجراءاته والعلنية هي الاستثناء[3]، وقد نصت المادة (50) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم الفلسطيني، على أنه:" تنظر هيئة التحكيم النزاع المعروض أمامها بصفة سرية على أنه يجوز بناء على اتفاق الأطراف جعل الجلسة علنية". وهذا خلافًا للقضاء العادي الذي يعد العلنية فيه هي المبدأ العام والسرية هي الاستثناء[4].

---

[1] - محي الدين، التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 40.

[2] - الشوابكه، فيصل، وبني سلامة، محمد. (2015). الطبيعة القانونية للتحكيم- دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010. مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر، ص 20. العضايلة، قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 10. حداد، حمزة. (2011). التحكيم في القوانين العربية. (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 1. شلبيك، أحمد. (2016). التحكيم الشرعي- أصوله وضوابطه. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد 1، جامعة آل البيت، الأردن، ص 15. الروابده، والجبور، إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 162. محي الدين، التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 38.

[3] - وتنص المادة (41) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه:" لا يجوز نشر قرار التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة أطراف التحكيم أو المحكمة المختصة". وانظر: محمود، سيد. (2003). مفهوم التحكيم في المملكة العربية السعودية. (د.ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص 20.

[4] - حيث تنص المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001، على أنه:" تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة". وانظر: العضايلة، قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 10. محي الدين، التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 42.

5- حفظ العلاقة الطيبة بين الخصوم وتلافي العداوة والبغضاء بينهم[1]: حيث إن اللجوء إلى القضاء العادي قد يؤثر سلبًا على علاقات أطراف النزاع بعضهم ببعض، وقد يؤدي ذلك إلى تعميق روح الخلاف بينهم وخاصة إذا تعلق ذلك بموضوعات الحضانة والنفقة، ومن هنا كان اللجوء إلى التحكيم يمثل بديلاً عادلًا يعين على تحصيل الحقوق ويراعي علاقات الأطراف المستقبلية بشكل أفضل مما عليه الأمر في القضاء العادي.

6- التحكيم أقل كلفه من القضاء العادي[2]: بما يحققه من إتاحة الفرصة للأطرف لاختيار أشخاص من ذوي الخبرة والتخصص الدقيق للنظر في موضوع النزاع، ويغني المتخاصمين عن دفع النفقات المتعلقة بالخبرة الفنية ويمكنهم من الفهم الدقيق للموضوعات المتنازع عليها بخلاف القضاء.

المبحث الثاني: اتفاق التحكيم المتعلق بالأحوال الشخصية
حقيقته، سببه، محله، وشروط صحته في الفقه الإسلامي والقانون

يقتضي الوقوف على اتفاق التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ببيان حقيقته، وما يرتبط به من أمور وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: حقيقة اتفاق التحكيم وصوره في مسائل الأحوال الشخصية
الفرع الأول: حقيقة اتفاق التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

عرفت المادة (5 فقرة 1) من قانون التحكيم الفلسطيني اتفاق التحكيم بأنه:" اتفاق بين طرفين أو أكثر يقضي بإحالة كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل". أو على شكل مشارطة تحكيم.

ويظهر من خلال هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يتميز بعدة سمات أهمها ما يأتي[3]:

---

[1] – سكيك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين، مرجع سابق، ص 31، وانظر: دراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص 44. محي الدين، التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص39. شلبيك، التحكيم الشرعي- أصوله وضوابطه، مرجع سابق، ص 15. الروابده، والجبور، إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 163.

[2] – دراوشة، التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، مرجع سابق، ص 44، الشوابكه، الطبيعة القانونية للتحكيم دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مرجع سابق، ص 20.

[3] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 60 وما بعدها. العضايلة، قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها. محي الدين، التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 83.

1- أنه في حقيقته عقد وتصرف قانوني يخضع للقواعد العامة الناظمة للعقود عموماً، من حيث الأركان وشروط الانعقاد والتفسير وترتب الآثار، وهو كذلك يخضع لشروط خاصة تتعلق بانعقاده.

2- أنه يرتب بعض الآثار المختلفة عن غيره من العقود، حتى تتناسب مع الطابع الإجرائي لاتفاق التحكيم.

3- أنه قد يكون سابقاً أو لاحقاً على نشوء النزاع، ويهدف إلى حسمه أي النزاع بطريق التحكيم دون قضاء الدولة.

ويلاحظ على قانون التحكيم الفلسطيني ولائحته التنفيذية أنه لم يتناول صراحة صور اتفاق التحكيم، إلا أنه قد شمل ضمنا عند تعريفه لاتفاق التحكيم في المادة (5 فقرة 1) صوره وهما: شرط التحكيم ومشارطته، وفيما يأتي بيان المقصود بهذه الصور.

الفرع الثاني: صور اتفاق التحكيم (شرط التحكيم ومشارطته) في مسائل الأحوال الشخصية

إن الناظر في نص المادة (5) من قانون التحكيم الفلسطيني يجد أنها قد ميزت بين شرط التحكيم ومشارطته والتي فيها: فاتفاق التحكيم إما أن يأتي على شكل شرط تحكيم وارد في العقد الأصلي أو اتفاق منفصل، أو على شكل مشارطة تحكيم.

ويقصد بشرط التحكيم: "تضمن العقد الذي يبرمه المتعاقدان على شرط اللجوء للتحكيم دون القضاء عند نشوب نزاع بينهما، فهو اتفاق يلتزم بموجبه المتعاقدان قبل قيام المنازعة والخصومة بينهما يقتضي اللجوء للتحكيم وليس للقضاء كمبدأ عام، لعرض ما قد ينشأ من نزاع بمناسبة عقد معين بينهما، ثم يتم بعد ذلك الاتفاق على طريقة الأخذ بالتحكيم ومشارطاته في وثيقة تسمى وثيقة التحكيم"[1].

وأما مشارطة التحكيم فهي خلو العقد المبرم بين المتعاقدين من شرط التحكيم، ولكنهما يتفقان بعد نشـــوب النـــزاع بينهما على تنظيم وثيقة تسمى وثيقة التحكيم تتضمن شروطه،

---

[1] - السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32. الجمرة، خالد. (2007). قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون اليمني. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 175. خليفة، عبد العزيز. (2006). التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية. (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 2. الروابده، والجبور، إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مرجع سابق، ص 164.

العوض، علم الدين. (2015). الرقابة القضائية على التحكيم- دراسة مقارنة في الفقه والقانون. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 65.

كالرضا، وكيفية تشكيل هيئة التحكيم، وتحديد صلاحياتها، وولاياتها والزمان والمكان، والإجراءات والقواعد الواجبة التنفيذ[1].

ويؤخذ بالمعيار الزمني من أجل تكييف اتفاق التحكيم على أنه شرط أو مشارطة تحكيم، فإذا أبرم الاتفاق قبل نشوء النزاع فإنه يسمى شرط التحكيم حتى لو أعطاه الأطراف مسمى مشارطه التحكيم، وأما إذا أبرم اتفاق التحكيم بعد نشوء النزاع، فإنه يسمى مشارطة التحكيم حتى لو سماه الأطراف شرط التحكيم[2].

ويترتب على التفريق بين شرط التحكيم ومشارطته، أنه يجب ذكر موضوع النزاع في مشارطة التحكيم وإلا كانت باطلة وهذا ما تنص عليه المادة (5 فقرة 4) من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة (19 فقرة 2) من لائحته التنفيذية، وهو ما قضى به القضاء الفلسطيني[3]، وأما تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم فهو أمر لا يلزم فعله؛ لتعلقه بنزاع مستقبلي قد يقع وقد لا يقع[4].

وهذه قاعدة رسختها المادة (5 فقرة 5) من قانون التحكيم الفلسطيني حيث نصت على أنه:" يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهائه". وبالتالي فإذا بطل العقد الأصلي فلا يبطل شرط التحكيم الوارد فيه، وهذه القاعدة تنطبق على شرط التحكيم ومشارطته[5].

المطلب الثاني: سبب اتفاق التحكيم ومحله في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى حسم النزاع بطريق التحكيم دون القضاء العادي، فإن ذلك يعني وجود سبب لاتفاق التحكيم، وهذا أمر لا يصح اعتباره إلا إذا تحقق فيه عدة شروط أهمها[6]:

---

[1] – السرطاوي، التحكيم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 32. الجمرة، قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون اليمني. مرجع سابق، ص 175. العوض، الرقابة القضائية على التحكيم– دراسة مقارنة في الفقه والقانون. مرجع سابق، ص 67. راشد، سامية. (1998). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 75.

[2] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها. وانظر: النعيمي، سحر. (2009). محل اتفاق التحكيم. مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد494، مصر، ص 595.

[3] – استئناف مدني رام الله، دعوى رقم 2003/21، بتاريخ 2005/13، المقتفي.

[4] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

[5] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 132.

[6] – تمييز حقوق أردني، رقم 2003/3557، بتاريخ 2004/3/18، منشورات مركز عدالة، وشندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 93.

- أن يكون هذا السبب موجوداً ومشروعاً وإلا كان باطلاً.

- أن يكون سبب الالتزام المتفق على حسمه بطريق التحكيم داخلاً ضمن نطاق اتفاق التحكيم، فإذا كان خارجاً عنه؛ فإن ذلك يعني أنه لا مجال لحسمه بطريقة التحكيم لخروجه عن اتفاق التحكيم من حيث السبب.

ومحل اتفاق التحكيم يجب أن يكون موجودًا حتى يضاف إليه هذا الاتفاق، ويتمثل هذا المحل بالمسألة الواقعية مثار النزاع بين الأطراف، سواء أوقع النزاع بشأنها فعلاً أم أنه من الممكن أن يقع مستقبلًا، ومما يشترط لصحة هذا الاتفاق ما يأتي[1]:

1. أن يوجد نزاع بين الأطراف يشمل كل مطالبة أو ادعاء يتعلق بالمصالح المالية للأطراف سواء أوقع النزاع بشأنها فعلاً أم أنه من المحتمل أن يقع.
2. أن يكون النزاع المبرم بشأنه اتفاق التحكيم محدداً ويتعلق بمسألة مشروعة.
3. أن تكون المسألة موضع النزاع مما يجوز تسويتها بطريق التحكيم، والأصل جواز تسوية جميع المطالبات والمنازعات المالية التي تدخل في إطار القانون الخاص بطريق التحكيم ما دام الأطراف يملكون حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، وعليه فإذا لم يكن النزاع قابلًا للتسوية بطريق التحكيم فإن اتفاق التحكيم يعد باطلاً.
4. أن يرتبط التحكيم في كل حال بعلاقة قانونية معينة، عقدية كانت أم غير عقدية، وتسمى العلاقة الأصلية، ومن ثم يأتي اتفاق التحكيم كاتفاق إجرائي لحسم المنازعات الناشئة عن تلك العلاقة القانونية عن طريق التحكيم دون القضاء العادي، وإذا لم توجد هذه العلاقة الأصلية؛ فإن اتفاق التحكيم الحاصل دون محل يعد باطلاً.

واعتبار اتفاق التحكيم عقدًا يجعل في إبرامه صحيحًا قوة ملزمة لأطرافه، وتتمثل هذه القوة بإلزامهم الذهاب إلى التحكيم بهدف حسم النزاع المتفق على إحالته إليه، وفي مقابل ذلك منع القضاء العادي من النظر في النزاع المتفق على حسمه بطريق التحكيم، وهذا يظهر الأثر الايجابي للقوة الملزمة لاتفاق التحكيم[2]، وهو ما أشارت إليه المادة (5) فقرة (6) من قانون التحكيم حيث نصت على أنه:" لا يجوز العدول عن اتفاق التحكيم إلا باتفاق الإطراف أو بقرار من المحكمة المختصة".

---

[1] - شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 95 وما بعدها. السيد، تبيان. (2015). التحكيم في منازعات المرأة والطفل- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ص 49.

[2] - شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها. العوض، علم الدين. (2015). الرقابة القضائية على التحكيم، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثالث: شروط صحة اتفاق التحكيم المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية

حتى ينعقد اتفاق التحكيم صحيحاً ويرتب آثاره، يجب أن يتوفر فيه نوعان من الشروط هما فيما يأتي[1]:

أولا – الشروط الشكلية:

ويتعلق ذلك بكتابة هذا الاتفاق سواء أكان شرطًا أم مشارطه، وهو ما تؤكده المادة (5 فقرة 2 و3) من قانون التحكيم الفلسطيني والمادة (19) من لائحته التنفيذية، ويعد شرط الكتابة المفروض بموجب القانون المذكور ولائحته، شرطًا للإثبات فقط وليس للانعقاد.

ثانيًا – الشروط الموضوعية:

فنجدها لا تخرج عن الشروط العامة في نظرية العقد والتي تتعلق بالرضا والمحل والسبب، حيث يلزم أن يكون اتفاق التحكيم بناء على رضًا صحيح خال من العيوب، وأن يكون محله ممكناً ومشروعاً، وأن يستند ذلك كله إلى سبب لا يخالف النظام العام والآداب.

فكل شخص يملك أهلية التصرف في حقوقه المالية أصلاً أو بإذن المحكمة أو بنص القانون يحق له أن يبرم اتفاق التحكيم شرط أن يكون أهلاً للتصرفات القانونية وقت إبرامها وفقاً لقانون جنسيتهم، أي أنه يكون متمتعاً بأهلية الأداء، والتي تتطلب بلوغ سن الرشد وعدم إصابة الشخص بعارض من عوارض الأهلية وغير محجور عليه[2]، وهذا كما نصت عليه المادة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني.

وإذا لم تتوفر هذه الشروط المتعلقة باتفاق التحكيم فإن ذلك يعني عدم صحة الاتفاق وبطلانه، إلا إذا رغب الأطراف بإبرام مشارطه تحكيم في نزاع يقبل التسوية بطريق التحكيم،

---

[1] – التحيوي، محمود. (2007). أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته. (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 32. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 81. العوض، الرقابة القضائية على التحكيم- دراسة مقارنة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 69. خلف الله، محمد. (2017). النظام العام وأثره على التحكيم- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، ص 176. السيد، التحكيم في منازعات المرأة والطفل، مرجع سابق، ص 45 وص 50. الرفاعي، أشرف. (2006). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية. (د.ط)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص273. أبو الوفا، أحمد. (1988). التحكيم الاختياري والإجباري. (ط 5)، دار المعارف، الإسكندرية، ص 25.

[2] – التحيوي، محمود. (2003). طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به. (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 129 وما بعدها. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 86. السيد، التحكيم في منازعات المرأة والطفل، مرجع سابق، ص 46.

وهذا لأن بطلان شرط التحكيم هو في الغالب أمر نسبي قد يتمسك به صاحب المصلحة أو يتنازل عنه[1].

المبحث الثالث: النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية حدودها، وقابليتها للتحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني

تعد مسائل الأحوال الشخصية مثل الزواج، الطلاق، الإرث، التفريق، النسب، الوصية والنفقة من الأمور التي نظمها المشرع القانوني بموجب قواعد آمرة لا تجوز مخالفتها كونها متعلقة بالنظام العام في الدولة بسبب علاقتها بحقوق الأسرة، وذلك لأن أي اعتداء عليها يشكل إخلالا بالأسس التي يرتكز عليها النظام العام في الدولة، تجعل الطرف المتضرر يلجأ إلى المحكمة الشرعية المختصة مطالباً بإنصافه ورفع الضرر عنه. وعلى اعتبار أن المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها صاحبة الاختصاص بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية وخاصة الموضوعية منها؛ فهل يمكن تسوية مسائل الأحوال الشخصية وخاصة المالية منها عن طريق التحكيم، بيان ذلك فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: حدود النزاع المعروض على هيئة التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

ليست جميع المنازعات قابلة للتحكيم، فهناك منازعات لا يجوز تسويتها بطريق التحكيم مطلقاً سواء أكان ذلك بموجب شرط تحكيم أم مشارطته، وسواء أكان تحكيماً بالقانون أم تحكيماً بالصلح. ولا تقبل هذه المنازعات التحكيم لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وذلك لأنها تبقى خاضعة لاختصاص القضاء العادي، وإذا حصل أي اتفاق على التحكيم بشأنها فإنه يقع باطلاً[2]. وهذه مسألة تلزم الأطراف قبل اتفاقهم على التحكيم أن يسألوا عن مشروعية التحكيم في القضية الراغبين بحسمها عن طريق التحكيم.

وفي تحديدها للمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، قرنت المادة (4) من قانون التحكيم والمادة (2) من لائحته التنفيذية بين المسائل التي يجوز فيها الصلح والمسائل التي تتعلق بالنظام العام، مع أن المسائل التي لا يجوز فيها الصلح هي ذاتها مسائل متعلقة بالنظام العام، لأنها مسائل لا يملك الأطراف حرية التصرف فيها، بالتالي يمنع إبرام اتفاق تحكيم بشأنها. كما أن قانون التحكيم الفلسطيني لم يحدد المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، أي التي لا يجوز فيها التحكيم، وترك ذلك للقواعد العامة. ويعود تحديد نطاق اتفاق التحكيم إلى إرادة الأطراف، فهي التي تختص بتحديد المنازعات المراد حسمها بطريقة التحكيم، وإذا حصل خلاف حول نطاق شرط

---

[1] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي،مرجع سابق، ص 115. السيد، التحكيم في منازعات المرأة والطفل، مرجع سابق، ص 46.

[2] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 100.

التحكيم، فإن المحكم هو المختص بالفصل بذلك وليس القاضي وذلك استناداً لقاعدة الاختصاص بالاختصاص[1]، التي رسختها المادة (16 فقرة 1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

ويخضع المحكم في تحديد نطاق اتفاق التحكيم لرقابة القضاء من خلال الطعن ببطلان قرار التحكيم، وذلك إذا كان المحكم قد عد نفسه مختصاً وقد تبين أنه غير مختص[2]. وعليه فإذا شرع أحد أطراف التحكيم باتخاذ أي إجراء أمام القضاء بشأن أمر تم الاتفاق على إحالته للتحكيم، فإنه يحق للطرف الآخر أن يدفع ذلك قبل الدخول في أساس الدعوى الموضوعية، ويطلب من المحكمة وقف ذلك الإجراء عملاً بنص المادة (7 فقرة 1) من قانون التحكيم الفلسطيني.

المطلب الثاني: قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم

يتحدد النزاع المعروض على هيئة التحكيم فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية بجميع المنازعات المتعلقة بالأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والعلاقة كذلك بين الأصول والفروع والنسب والولاية والوصاية، وقواعد الحجر وحماية القاصرين والميراث والوصية وتصرفات المريض مرض الموت وغيرها من المسائل المشابهة، وهو يتناول كذلك بعض الحقوق المالية كالنفقة وتقدير التعويضات المتعلقة بالطلاق التعسفي والعدول عن الخطبة ونحو ذلك من مسائل.

ولذلك فإن التحكيم فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية سيتحدد فيما يتعلق بالمال أو ما لا يتعلق به، ومن هنا كان لا بد من الوقوف على قابلية هذه المسائل للتحكيم في الفقه الإسلامي وقانون التحكيم الفلسطيني، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم في الفقه الإسلامي

اختلف الفقَهاء فيما يجوز فيه التحكيَم من مسائل الأحوال الشخصية، وما لا يجوز من ذلك فيه، على أقوال هي[3]:

القول الأول: وهو للحنابلة والشافعية في قول[1] إلى أنه يجوز التحكيم في جميع الأحكام، كالمال، والنكاح وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية، حتى مع وجود قاض، وذلك لأن المحكم كالمولي من جهة الإمام، فإن صح حكمه في مال، صح في غيره.

---

[1] – حداد، بلال. (2012). الدفع بعدم الاختصاص أمام هيئة التحكيم. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ص 71.

[2] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 98.

[3] – شلبيك، أحمد. (2016). التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

القول الثاني: وذهب فيه المالكية والشافعية في قول آخر[2] إلى أنه يجوز التحكيم في الأموال، وما في معناها لأنها أخف، ولا يجوز فيما عداها، لاستلزامها إثبات حكم، أو نفيه من غير المتحاكمين، ولأنه تعلق بها حق لغير الخصمين، إما أنه حق لله تعالى كالطلاق، لأن المطلقة طلاقاً بائناً لا يجوز إبقاؤها في العصمة، وإما أنه حق آدمي كاللعان والنسب. فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبه من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم، وليس له ولاية على الحكم في هذا الولد، والنسب يترتب عليه أحكامه من نكاح وعدمه، وإرث وعدمه، فلا يجوز التحكيم فيها، وتناط بنظر القاضي ومنصبه.

القول الثالث: وهو للحنفية في قول والشافعية في قول آخر[3] إلى أنه "يصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما، وهو حقوق العباد، ولا يصح فيما لا يملكان، وهو حقوق الله تعالى"، فلا يجوز التحكيم في الحدود الخالصة لله تعالى، ويجوز فيما عداها مطلقاً، لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها، ولأن التحكيم تفويض، والتفويض يصح بما يملك المفوّض فيه بنفسه، ولا يصح فيما لا يملك كالتوكيل، وليس لهما ولاية على سائر الناس، ويجوز في القذف والقصاص، لأن الاستيفاء إليهما، وهما من حقوق العباد، فيجوز التحكيم كما في الأموال، ولأن ولي القصاص لو استوفى القصاص من غير أن يرفع إلى السلطان جاز، فكذا لو حكم فيه، لأنه من حقوق بني آدم، ولأن التحكيم تفويض، وتولية في حقهما، وإن كان صلحاً في حق غيرهما، وهما يملكان استيفاء القصاص، فيصح تفويضه إلى غيرهما.

القول الرابع: وذهب الحنفية[4] إلى أنه لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقاً لله تعالى، والقصاص والدية على العاقلة، ويجوز في غيرها، لأنه لا ولاية لهما على دمهما، ولهذا لا

---

[1] – الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، دمشق، 379/4، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق، 121/11، البهوتي، منصور. (1974). كشاف القناع، (د.ط)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، 308/6، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 78/9.

[2] – الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 136/4، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 379/4، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 121/11.

[3] – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير، (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت، 318/7، ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، 429/5، مغني المحتاج، مرجع سابق،379/4، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 131/11.

[4] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، 27/7، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، 318/7، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 429/5، الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. ((د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، ص 25.

يملكان الإباحة، فلا يستباح برضاهما، ويجوز في سائر الأمور الأخرى كالطلاق، والنكاح وغيرهما، ولأن حكم الحاكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، ولا يجوز استيفاء القصاص، وحد القذف بالصلح، ولأنهما يندرئان بالشبهات، وفي حكمه شبهة، لأنه حكم في حقهما، لا في حق غيرهما.

والراجح أنه لا يجوز التحكيم في النسب، والحدود، والقصاص إلا في حالة الصلح، ويجوز فيما عدا ذلك؛ لأن هذه الأمور تحتاج إلى قاض يقضي فيها، ويقيم الحد والقصاص، وبخاصة إذا قصد الإصلاح بين الخصوم؛ إما بالعفو، أو الدية فقط، وقد نص مجمع الفقه الإسلامي على هذا فقال: "لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم، أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه كاللعان لتعق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه"[1]، وهذا يؤذن بجوازه في المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي تقبل النزاع والصلح وأما ما لا يعد من قبيل ذلك كمسائل الخطبة والزواج والأموال غير القابلة للصلح كحصص الورثة المحددة بنصوص الشرع فلا مجال للتحكيم فيها كما تبين ذلك مما ذهب إليه الفقهاء.

الفرع الثاني: قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني

تنص المادة (2) من قانون التحكيم الفلسطيني على أنه: " مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يتمتعون بالأهلية القانونية للتصرف بالحقوق أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون فلسطين طرفاً فيها". وتنص المادة (4) من ذات القانون على أنه: " لا تخضع لأحكام هذا القانون المسائل الآتية: 1- المسائل المتعلقة بالنظام العام في فلسطين. 2- المسائل التي لا يجوز فيها الصلح قانوناً. 3- المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية".

وجاءت المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم (39) لسنة 2004 بتفصيل للمسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وذلك بنصها على أنه: " لا يجوز التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح كقانون العقوبات والمنازعات المتعلقة بالجنسية، وكل ما هو متعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق والنسب والإرث والنفقة، على أنه يجوز أن يكون موضوعاً للتحكيم تقديراً لنفقة واجبة أو تقديرا لمهر أو أية دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية.

---

[1] – المؤتمر التاسع المنعقد في دولة الإمارات، أبو ظبي، القرار السادس، وانظر: شلبيك، التحكيم الشرعي أصوله وضوابطه، مرجع سابق، ص 19.

وبقراءة هذه النصوص مجتمعه، يتضح أن الأصل وفق المادة (2) من قانون التحكيم هو جواز التحكيم في جميع المنازعات والمطالبات المالية التي تدخل ضمن إطار القانون الخاص إذا كانت قابلة للصلح والتصرف فيها ولا تخالف النظام العام والآداب[1]، والاستثناء هو منع التحكيم وفقاً لنص المادة (4) في بعض المسائل التي لا تقبل التسوية بطريق التحكيم، وتسمى " المنازعات غير القابلية للتحكيم".

الفرع الثالث: الترجيح في قابلية النزاع المتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للتحكيم

وبناء على ما سبق فإن الراجح فيما يقبل التحكيم مما لا يقبله في مسائل الأحوال الشخصية يظهر فيما يأتي:

أولا - مسائل الأحوال الشخصية التي يجوز فيها التحكيم:

يظهر أن الأصل في قانون التحكيم الفلسطيني وفق المادة (2) منه هو جواز التحكيم في جميع المسائل المالية التي تدخل ضمن إطار القانون الخاص، بشرط أن تكون قابلة للصلح قانوناً ولا تخالف النظام العام والآداب العامة. ويمكن القول بأنها تشمل بصورة عامة جميع الحقوق والمطالبات المالية ما دام الأطراف يملكون حرية التصرف بالحقوق المتنازع عليها، سواء أكانت منازعة عقدية أم غير عقدية، وبصرف النظر عن الأشخاص الذي يقومون بإبرام اتفاق التحكيم، سواء أكانوا أشخاصًا طبيعيين أم أشخاصًا اعتباريين من القانون الخاص أو العام[2]. وهذا ما تؤكده أيضاً المادة (1814) من مجلة الأحكام العدلية بنصها أنه:" يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس".

والحقوق المالية المترتبة على الأحوال الشخصية كثيرة جداً، وهي مسائل يجوز التحكيم فيها بموجب المادة (4) من قانون التحكيم والمادة (2) من لائحته التنفيذية، وذلك لكونها مسائل مالية قابلة للصلح عليها قانوناً، وهي كذلك لا تتعلق بالنظام العام، مثل التعويض الذي تطلبه الزوجة نتيجة اعتداء زوجها عليها، أو المطالبة بالتعويض على أساس الفسخ التعسفي للخطبة أو على أساس الطلاق التعسفي، أو المنازعات الخاصة بالنفقة بين الزوجين أو الأقارب أو للصغير وأجر الحضانة، ومنازعات حصر وتوزيع التركة وغيرها من المسائل المشابهة[3].

---

[1] - شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 98. العضايلة، قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 32.

[2] - العضايلة، قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني، مرجع سابق، ص 25. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 100.

[3] - خلف الله، النظام العام وأثره على التحكيم، مرجع سابق ص193. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 101.

ثانيًا – المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي لا يجوز فيها التحكيم:

ويمكن حصر مسائل الأحوال الشخصية والتي لا يجوز الصلح فيها في ثلاثة أنواع من الحقوق هي فيما يأتي[1]:

1- الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية:

فجميع المنازعات المتعلقة بالأسرة كالخطبة والزواج والطلاق وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة، والعلاقة كذلك بين الأصول والفروع والنسب والولاية والوصاية والقوامة، وقواعد الحجر وحماية القاصرين والمواريث والوصايا وتصرفات المريض مرض الموت وغيرها من المسائل المشابهة، كلها لا يجوز فيها التحكيم بموجب المادة (4) من قانون التحكيم والمادة (2) من لائحته التنفيذية، وذلك لأنها من جهة مسائل غير مالية، ولأنها من جهة أخرى تتعلق بالنظام العام كونها ترتبط بتنظيم المجتمع، وهي تدخل ضمن نطاق الأحوال الشخصية كونها تتصل بوضع الفرد من أسرته ومركزه القانوني منها.

وعليه فلا يجوز التحكيم في مسألة صحة عقد الزواج أو بطلانه، أو تحديد ما إذا كان الشخص وارثًا أو غير وارث، وزواج المحارم والخلع، وإقرار البنوة والتبني، وحضانة الطفل الرضيع وحقوقه على والديه لأنها مسائل غير مالية، ويقتصر نطاق التحكيم على الحقوق المالية أي الحقوق التي تقوم بالمال، ويعرف ذلك من نصوص القانون وطبيعة هذا الحق.

2 – الحقوق المالية غير القابلة للصلح والمتعلقة بالأحوال الشخصية:

فحصص الورثة المحددة بالقانون، لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان أو الاتفاق على مخالفتها، فهي وإن كانت حقًا ماليًا إلا أنه لا يقبل المساومة عليه ولا التنازل عنه، وبالتالي فلا يجوز فيها التحكيم.

3- المسائل المتعلقة بالنظام العام:

وهي القواعد التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد من كافة النواحي، وتعلو فيه على مصلحة الأفراد، وتشمل جميع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع في دولة القاضي، سواء تم النص عليها صراحة أو لم ينـــص[2]، ويتـــولى القاضي نفسه مسألة التحقق من مدى

---

[1] – خلف الله، النظام العام وأثره على التحكيم، مرجع سابق، ص ص 192 – 193. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ص 100، 101، 103. عمرو، أيهاب. (2018). مدى جواز التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية

http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid= 253544

[2] – عبد الباسط، محمد. (2000). مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات إدارية. (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 106. خلف الله، النظام العام وأثره على التحكيم، مرجع سابق، ص 72.

مخالفة مسألة معينة للنظام العام استناداً إلى الأسس والمبادئ السائدة في المجتمع، وليس استناداً إلى نظرته الشخصية.

وعليه فإن محل اتفاق التحكيم إذا كان غير مشروع ويخالف النظام العام أو الآداب العامة فإنه يعد باطلًا، وإذا تضمن مسائل تتعلق بالنظام العام وأخرى لا تتعلق به، فيكون الاتفاق باطلاً في الشق الأول وصحيحاً في الشق الثاني إذا أمكن تجزئة هذا الاتفاق، وإلا كان الاتفاق باطلاً[1].

المطلب الثالث: اختصاص هيئة التحكيم وضوابط عملها في مسائل الأحوال الشخصية

تختص هيئة التحكيم وفق القانون بالنظر في المسائل المتعلقة باختصاصها، وذلك احتراماً لاتفاق التحكيم، وفق ضوابط يجب الأخذ بها ومعرفتها، وبيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: اختصاص هيئة التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

عرفت المادة (1) من قانون التحكيم الفلسطيني هيئة التحكيم بأنها:" شخص أو أكثر يتولى مهمة الفصل في النزاع". حيث إن الغاية الأساس من اللجوء إلى التحكيم، هو الفصل في النزاع بحكم ملزم لهم من قبل هيئة محكمين يتم اختيارهم لهذا الغرض. فالمحكم شخص عادي يختاره الأطراف أو تعينه المحكمة في حالات ما ليقوم بمهمة حسم النزاع، ويستمد المحكم شرعيته وسلطته من اتفاق التحكيم، ويصدر حكمه باسمه هو[2].

وتختص هيئة التحكيم في البت في المسائل المتعلقة باختصاصها، وذلك احتراماً لاتفاق التحكيم، مع إعطاء القضاء العادي دوراً رقابياً لاحقاً من خلال الطعن ببطلان قرار التحكيم على أساس عدم اختصاص هيئة التحكم بنظر النزاع وهذا كما جاء في نص المادة (16 فقرة 1) من قانون التحكيم. ويحكم مبدأ الاختصاص بالاختصاص عدد من القواعد منها[3]:

1. أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها وإعطاء سلطة الفصل في اختصاص هيئة التحكيم للقضاء العادي.
2. أن هيئة التحكيم لا تثير عدم اختصاصها من تلقاء نفسها، إنما بناء على دفع من صاحب المصلحة، ويجوز لهيئة التحكيم في بعض الأحيان أن تثير عدم اختصاصها من تلقاء نفسها، لا سيما إذا تأكدت الهيئة أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم بسبب مخالفة النظام العام أو لأنه لا يقبل الصلح قانوناً، وهذا ما تؤكده نص المادة (16) من قانون التحكيم الفلسطيني.

---

[1] – خلف الله، النظام العام وأثره على التحكيم، مرجع سابق، ص 220. شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 104.

[2] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص 152.

[3] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ص 219 و228 و233.

وبموجب نص المادة (33) من قانون التحكيم الفلسطيني يجوز لهيئة التحكيم أثناء نظر النزاع أن تصدر أمراً باتخاذ أية إجراءات تحفظية أو مستعجلة تراها مناسبة بحق أحد أطراف التحكيم إذا نص اتفاق التحكيم على ذلك ويكون لهذا الأمر قوة الأمر الصادر عن المحكمة المختصة، ويجري تنفيذه بذات الطريق الذي تنفذ به الأحكام والقرارات". وهذا لا يمنع القضاء العادي من اتخاذ هذه الإجراءات إذا طلب أحد الأطراف منه ذلك، وتعذر على هيئة التحكيم القيام بتلك الإجراءات وتوفرت صفة الاستعجال.

الفرع الثاني: ضوابط التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية

إن الحرية المقررة لهيئة التحكيم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع مقيدة باحترام الضوابط والقيود الآتية[1]:

أولا – الضوابط الخاصة بسلطة المحكم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية:

وهي تتمثل بما يأتي:

1. التقيد بنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومراعاة المبادئ الخاصة بتحقيق العدالة.
2. احترام النظام العام: ويلزم المحكم باحترام النظام العام عند اختياره القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويجوز لهيئة التحكيم ولو من تلقاء نفسها استبعاد تطبيق القانون الموضوعي إذا كان مخالفاً للنظام العام، لأن قرار التحكيم المخالف للنظام العام قد يؤدي إلى رفض تنفيذه في بلد التنفيذ عند صدوره.
3. احترام العادات والأعراف الجارية: حيث يجب على هيئة التحكيم أن تراعي العادات والأعراف الجارية في مجال المعاملة محل التحكيم، وهو ما نصت عليه صراحة المادة (19) من قانون التحكيم الفلسطيني. وهذه الأعراف تحتل مرتبة أدنى من القواعد القانونية، وتلعب دوراً مكملاً للقواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع.

ثانيًا – الضوابط الخاصة بسلطة المحكم المفوض بالصلح في قضايا الأحوال الشخصية:

1- كيفية الفصل في موضوع النزاع في التحكيم بالصلح:

أجازت المادة (36) من قانون التحكيم الفلسطيني للأطراف الاتفاق على التحكيم بالصلح، حيث نصت على أنه:" يحق لأطراف النزاع تفويض هيئة التحكيم بإجراء الصلح بينهم وفقاً لقواعد العدالة، ويجوز لهيئة التحكيم أن تعرض بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تسوية ودية للنزاع". والتحكيم بالصلح مبني على اتفاق بين الأطراف يقضي بتخويل

[1] – شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ص 282 و287 وما بعدها.

هيئة التحكيم سلطة الفصل في موضوع النزاع ليس استناداً إلى أحكام القانون إنما استناداً إلى قواعد العدالة والإنصاف. والتزام المحكم بالفصل في النزاع وفقاً لهذا القواعد هو مجرد حرية ممنوحة للمحكم، تمكنه من تطبيق أحكام القانون للفصل في موضوع النزاع إذا وجدها تحقق العدالة. والأصل أن يجري التحكيم بالقانون، واتفاق الأطراف على جريانه بالصلح يعد من باب الاستثناء على الأصل، وإمكانية تفويض هيئة التحكيم بالصلح تشمل جميع اتفاقات التحكيم سواء جاءت على شكل شرط تحكيم أو مشارطته. واستخدام التحكيم بالصلح في مسائل الأحوال الشخصية أمر كثير الوقوع لأهميته في حل النزاع مع احتفاظ الأطراف باستمرار علاقاتهم وروابطهم القوية والمصالح المشتركة. وذلك إذا حصل طلاق مع وجود أولاد ونفقة وحضانة.

2- الضوابط الخاصة بسلطة المحكم المفوض بالصلح:

وعلى الرغم من أن سلطة المحكم المفوض بالصلح أوسع مجالاً من سلطة المحكم بالقانون، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مقيدة باحترام مجموعة من الضوابط والقيود، وهي[1]:

أ- الالتزام بالقواعد الشرعية والنصوص التي جاءت بعدم جواز مخالفتها، وذلك لأن أي اتفاق تحكيم أو صلح أو حكم قضائي لا يتفق مع ما جاء به الشرع الحنيف فإنه يعد باطلًا، لقوله تعالى:" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"[2].

ب- احترام القواعد الآمرة والنظام العام: يلتزم المحكم المفوض بالصلح احترام القواعد الموضوعية الآمرة عند فصله في النزاع، ويلزم كذلك احترام النظام العام، ويترتب على انتهاكها إمكانية الطعن ببطلان قرار التحكيم[3].

ج- الالتزام بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام: يلتزم المحكم المفوض بالصلح احترام القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام عند فصله في النزاع، كاحترام المبادئ الأساسية بالتقاضي، ويترتب على انتهاكها إمكانية الطعن ببطلان قرار التحكيم.

د- احترام شروط وأحكام العقد: يلتزم المحكم المفوض بالصلح احترام شروط وأحكام العقد عند فصله في النزاع، ويترتب على انتهاكها إمكانية الطعن ببطلان قرار التحكيم. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها بعض الاستثناءات، كأن يقوم المحكم بتعديل الالتزامات التعاقدية إذا وجد أن العدالة ومصلحة الأطراف المشتركة تقتضي ذلك.

---

[1] - شندي، التحكيم الداخلي والدولي، مرجع سابق، ص ص 288، 289، 290 ،291.

[2] - سورة المائدة، آية 45.

[3] - استئناف مدني رام الله، دعوى رقم 1994/72، بتاريخ 1994/8/23.

هـ- التزام المحكم بحدود مهمة التحكيم: يقتصر التحكيم على ما ورد صراحة في اتفاق التحكيم، وان خرج المحكم عن حدود مهمته خاصة في المسائل المتعلقة بالنظام العام، فانه حكمه يكون عرضة للطعن به بالبطلان.

و - الالتزام بتسبيب قرار التحكيم مع التفويض بالصلح والالتزام بحجية الأمر المقضي: يلتزم المحكم بالصلح بتسبيب قراره، كما يلزم باحترام قوة الأمر المقضي به.

خاتمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أعاننا على إتمام هذا العمل، والحمد والشكر له سبحانه، هو خير ما يختم به المرء أعماله، وبعد؛ فإنه يجدر بنا في هذه المحطة أن نعرض لأهم النتائج والتوصيات التي تضمنتها هذه الدراسة:

النتائج:

1. يفيد التحكيم بأنه اتفاق الخصمين على تولية شخصٍ أو أكثر من المؤهلين له، بهدف الفصل في الأمر المتنازع عليه بين الناس، وهو يمثل وسيلة بديلة لحل النزاعات ومساعدة الناس في تحقيق مصالحهم وتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم وفق الشرع والقانون.
2. إن الهدف من الصلح والتحكيم رفع النزاع وقطع الخصومة بتراضي الخصمين، إلا أنهما يختلفان في أن الصلح يتم بين الخصوم أنفسهم والتحكيم يقوم الحَكَم فيه بمهمة القاضي وحكم الصادر في الصلح لا يقبل الطعن بعكس حكم المحكم.
3. نظام التحكيم مسألة مشروعة في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني وفق أدلة شرعية من الكتاب والسنة ونصوص القانون.
4. للتحكيم مبررات عملية في الفقه الإسلامي والقانون تتمثل بكونه وسيلة سرية في إجراءاتها، لتحقيق العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، بما يحفظ العلاقة الطيبة بين الخصوم ويبعد عنهم العداوة والبغضاء، بفاعلية وسرعة في حسم المنازعات وإصلاحها.
5. اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف يقضي بإحالة المنازعات التي نشأت أو قد تنشأ بشأن علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، وهو قد يكون في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو اتفاق منفصل أو على شكل مشارطة تحكيم. وحتى ينعقد صحيحاً ويرتب آثاره القانونية لا بد أن يتوفر فيه شروط شكلية وموضوعية.
6. أجاز القانون الفلسطيني التحكيم في جميع المسائل المالية التي تدخل ضمن إطار القانون الخاص، شرط أن تكون قابلة للصلح قانوناً وألا تخالف النظام العام والآداب العامة.
7. إن الحقوق المالية المترتبة على الأحوال الشخصية والتي يجوز فيها التحكيم كثيرة منها: التعويض الذي تطلبه الزوجة نتيجة اعتداء زوجها عليها، أو الذي تطلبه على أساس

الطلاق التعسفي...الخ.

8. يمكن حصر مسائل الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح في ثلاثة أنواع هي: الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية كالمنازعات المتعلقة بالزواج والطلاق وحقوق الزوجين، والحقوق المالية غير القابلة للصلح والمتعلقة بالأحوال الشخصية كالمنازعات المتعلقة بحصص الورثة المحددة بالقانون، والمسائل المتعلقة بالنظام العام كالمنازعات المتعلقة بالحدود والنسب، والقصاص إلا في حالة الصلح.
9. تختص هيئة التحكيم في البت بالمسائل المتعلقة باختصاصها، وذلك احتراماً لاتفاق التحكيم، مع إعطاء القضاء العادي دوراً رقابياً لاحقاً من خلال الطعن ببطلان قرار التحكيم على أساس عدم اختصاص هيئة التحكم بنظر النزاع.
10. إن الحرية المقررة لهيئة التحكيم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع مقيدة باحترام الضوابط الخاصة بسلطة المحكم في اختيار القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية، والتي منها: التقيد بنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومراعاة المبادئ الخاصة بتحقيق العدالة، واحترام النظام العام، والعادات والأعراف الجارية...الخ.

الاقتراحات:

1. نرى أنه على المجامع الفقهية والقانونية بتبني مسألة التحكيم في قراراتها واجتماعاتها بهدف التوعية بأهميته في الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
2. نوصي الباحثين بالاهتمام بموضوع التحكيم بالبحث والتأصيل حتى ينال حظه من الدراسة الشرعية والقانونية الهادفة.
3. على المشرع الفلسطيني أن يضع نصاً في قانون التحكيم يعرف فيه النظام العام والآداب العامة كمعيار يحدد قابلية محل النزاع للتحكيم من عدمه.
4. من الضروري على المشرع الفلسطيني أن يتبنى بشكل صريح في المادة (4) من قانون التحكيم معيار مالية وقابلية محل النزاع للتصرف؛ للقول بقابليته للتحكيم.
5. نوصي هيئة التحكيم- حال كان التحكيم دولياً ويجري في فلسطين واتفق أطراف التحكيم على تطبيق قانون دولة معينة على موضوع النزاع وفقاً لنص المادة (19) من قانون التحكيم الفلسطيني- أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية وإلا كان تحكيمها مخالفاً للنظام العام وباطلاً.

قائمة المصادر والمراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية للنشر، عمان.

- بركات، علي. (1996). خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بريري، مختار. (2004). التحكيم التجاري الدولي – دراسة خاصة للقانون المصري الجديد بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- البهوتي، منصور. (1974). كشاف القناع، (د.ط)، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة.
- التحيوي، محمود. (2003). طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به. (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- التحيوي، محمود. (2007). أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته. (د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الجمرة، خالد. (2007). قواعد التحكيم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون اليمني. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- حداد، بلال. (2012). الدفع بعدم الاختصاص أمام هيئة التحكيم. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ص71.
- حداد، حمزة. (2011). التحكيم في القوانين العربية. (د.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حسن، يوسف. (2011). التحكيم الدولي. (ط1)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- حيدر، علي. (1991). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بحقيق المحامي فهمي الحسيني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلف الله، محمد. (2017). النظام العام وأثره على التحكيم- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.
- خلف الله، محمد. (2017). النظام العام وأثره على التحكيم- دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان.
- خليفة، عبد العزيز. (2006). التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية. (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2004). سنن أبي داوود، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان.
- دراوشة، زكريا أسعد حسن. (2008). التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور هارون الشرباتي، جامعة الخليل.
- الدسوقي، محمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
- الدوري، قحطان.(2002). عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. (ط1)، دار الفرقان، عمان.
- السرطاوي، محمود. (د.ت). التحكيم في الشريعة الإسلامية. (د.ط)، دار الفكر، عمان.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2003). مختار الصحاح، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.
- راشد، سامية. (1998). التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة. (د.ط)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرفاعي، أشرف. (2006). التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية. (د.ط)، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- الروابده، وليد والجبور، أمل. (2016). إجراءات التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الأردني- دراسة مقارنة. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 12، العدد2، جامعة آل البيت، الأردن.
- الزرقا، مصطفى أحمد. (1998). المدخل الفقهي العام، (ط1)، دار القلم، دمشق.

- زيدان، عبد الكريم. (1984). نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد، (د.ط).
- سكيك، وائل. (2007). التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- سلامة، أحمد. (2004). قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي – تنظير وتطبيق مقارن. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- السيد، تبيان. (2015). التحكيم في منازعات المرأة والطفل- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، دمشق.
- شلبيك، أحمد. (2016). التحكيم الشرعي- أصوله وضوابطه. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد12، العدد1، جامعة آل البيت، الأردن.
- شندي، يوسف. (2014). التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 – دراسة مقارنة. (د.ط)، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- الشوابكه، فيصل، وبني سلامة، محمد. (2015). الطبيعة القانونية للتحكيم- دراسة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010. مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة الجلفة، الجزائر.
- الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، (1411ه)، الفتاوى الهندية، (د.ط)، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق. (د.ت)، المهذب، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل. ((د.ت)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، ص25.
- ابن عابدين، محمد أمين. (د.ت). حاشية رد المحتار على الدر المختار، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
- عبد الباسط، محمد. (2000). مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات إدارية. (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- العضايلة، حكمت. (2013). قابلية محل النزاع للتحكيم في قانون التحكيم الأردني – دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن.
- عمرو، إيهاب، مدى جواز التحكيم في قضايا الأحوال الشخصية، صحيفة الحياة الجديدة، *http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid= .253544*
- العوض، علم الدين. (2015). الرقابة القضائية على التحكيم- دراسة مقارنة في الفقه والقانون. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (د.ت). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب بن محمد. (2004)، القاموس المحيط، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2003). المصباح المنير، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1414هـ). المغني، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (2002). الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد بن

لإبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه محمود حامد عثمان، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.

- القونوي، قاسم بن محمد. (1406هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق أحمد الكبيسي، (ط1)، دار الوفاء، جدة.
- المالكي، خليل بن إسحاق. (1415هـ). مختصر خليل، تحقيق أحمد بركات، (د.ط)، دار الفكر، بيروت.
- محمود، سيد. (2003). مفهوم التحكيم في المملكة العربية السعودية. (د.ط)، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- محي الدين، محمد. (2014). التحكيم وتطبيقاته في دعاوي الأحوال الشخصية في السودان- دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.
- مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1998). صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (د.ت)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض.
- المصري، حسني. (1996). التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن. (د.ط)، (د.ن)، الكويت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (2003). لسان العرب، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت.
- النعيمي، سحر. (2009). محل اتفاق التحكيم. مجلة مصر المعاصرة، المجلد100، العدد494، مصر.
- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (د.ت). روضة الطالبين، (د.ط)، المكتب الإسلامي، دمشق.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، (ط2).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. (د.ت). شرح فتح القدير، (د.ط)، دار إحياء التراث، بيروت.
- والي، فتحي. (2003). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق. (ط1)، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- أبو الوفا، أحمد. (1988). التحكيم الاختياري والإجباري. (ط5)، دار المعارف، الإسكندرية.
- وفقي، عمرو. (2003). الجديد في التحكيم في الدول العربية. (د.ط)، المكتب الجامعي، الإسكندرية.